رابط المادة على منصة باحث

7466- ميراث الإخوة عند وجود الأب وحكم تخصيص الرجال بالعطية - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم يا شيخ. يقول ايها الامتداد للسؤال فضيلة الشيخ بعد وفاة اخي الاكبر يريد الوالد ان يكتب التركة ويقوم بتوزيعها في حياته وفي نيته ان يحرم البنات من نصيبهم الشرعي في الميراث. ونحن الثلاث اخوة وست بنات واربع بنات متزوجات - 00:00:00

صاحبة في الجامعة والسادسة مصابة بمرض عقلي. وايضا نملك قطعة ارض زراعية ثمنها ما يقارب ثمان مئة وثلاثين الف جنيه ومنزلين تبلغ القيمة ستين الف مصري. فما نصيب كل فرد سواء كان ذكر او انثى؟ ليس لكم نصيب والوالد موجود. صاحب المال موجود. ليس - 00:00:20

ميراث وهو موجود الا بعد وفاته ماله المال ماله يتصرف فيه في حدود ما اباح الله سبحانه وتعالى ولكن ليس له يخص بعض اولاده دون بعض يعني يخص الذكور دون الاناث بالعطية لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وعدلوا بينهم لا جدا - 00:00:40

يجب عليه العدل في العطية الا يعطي بعض الاولاد ويحيي البعض الاخر ذكورا كانوا او اناثا. نعم - 00:01:00